

قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة ١٩٤٢

مرسوم صادر من المراقب بمقتضى المادة الرابعة

انا ، ك. س. تورز ، وكيل مراقب المواد الغذائية ، استنادا الى الصلاحية المخولة
رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ في المادة الرابعة من قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة ١٩٤٢ ، اصدر المرسوم
التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم مراقبة المواد الغذائية (تقييد صنع)
(السكريات) لسنة ١٩٤٣

المادة ٢ يكون للفظتين التاليتين الواردتين في هذا المرسوم المعانى المخصصة لما أدناه ،
الا اذا دلت الفرينة على غير ذلك :—

معنى لفظة «مسكر» اي مشروب يحتوى على أكثر من اثنين في المائة من الكحول ،
حسب المعنى المحدد لها في قانون (صنع وبيع) المسكرات ، غير انها لا تشتمل البيرة
وتشتمل لفظة «الحبوب» القمح والشعير (متقوعا كان او غير متقوع) والذرة الصفراء
(بما في ذلك الذرة الافرنجية والذرة البيضاء) والارز والشوفان والجويدار

المادة ٣ لا يجوز لاي شخص أن يصنع اي مسكر تؤلف الحبوب او اي متوج مستخرج المحظر
من الحبوب عنصرا من عناصره

المادة ٤—(١) تخضع أحكام هذا المرسوم الى أية تعليمات أو تقويمات أو تصاريح الاحتفاظ
أو رخص أو اعفاءات قد يصدرها أو يعطيها المراقب او اي شخص مفوض منه بهذا الشأن
بتتعليمات خاصة بين الحين والأخر

(٢) يتربى على كل من يحمل تقويضا أو تصريحا أو رخصة أو اعفاء صادرا بمقتضى
هذا المرسوم ، أن يراعى كل شرط من الشروط المدرجة في ذلك التقويض أو التصريح
أو الرخصة أو الاعفاء

المادة ٥ كل من خالف ، اما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله ، أو العقوبة
حكم من أحكام هذا المرسوم ، يعتبر أنه ارتكب جرما ، ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا
تتجاوز خمسة جنيه أو بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بكلتا هاتين العقوبتين بالإضافة
إلى أي أمر بالصادرة

المادة ٦ يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية
١٨ أيلول سنة ١٩٤٣ بدء العمل بالمرسوم

وكيل مراقب المواد الغذائية
ك. س. تورز

مذكرة إضافية

ان الغاية التي يريد إليها هذا المرسوم هي الحيلولة دون استعمال الحبوب الموجودة
بقلة في الوقت الحاضر ، في صنع «البراندي» والوسكي المقلدة وما شاكل ذلك من المسكرات
بيد أن المرسوم لا يؤثر في صنع البيرة